١٠٦

ايراد الدلالة على ان عليا عليه السلام كان يولي
الجفاة الفسقة بل الفسقة العصاة لما دعته الحاجة
الى ولايتهم ثم بينا معاملته عليه السلام لمن هذه
حاله وسوآء ولوا على مشرك معاهد او مسلم معا فقد
فلم يعزلهم عليه السلام لذلك وقد كان يعذر منهم
ما لا يحد بر تضييه بل ينكره عليهم ويخبرهم بما يجب عليهم
لنا ايضا ان الولاية على اهل العهد من المشركين
كالولاية على سائر المسلمين في عدم اذيتهم والجفا
بهم وقد اشار عليه السلام الى ذلك حيث قال فنظرت
فلم ارهم اهلا ان يدنوا لشركهم ولا ان يجفوا
ويقصوا لعهدهم فبين عليه السلام ان العهد مانع
عن اقصائهم واجفائهم والاشراك مانع عن محبتهم
وادنائهم وهذا غرضنا وهو انه عليه السلام بلغه
جفاؤه والية باهل العهد فابقاه على الولاية
وزجره عن الجفاوة فحفظهم في حرمتهم لعهدهم
وذمتهم لحق المسلمين لنا ايضا ما ذكره المنصور
بالله ان الصحابة لم تعزل ولاتها لما احدثوا

من

من الاحداث التي ينكرها الشرع عليهم قال علي عليه السلام
وتغالبهم اكثر من ان تحصى يعني ولاة الصحابة
ذكر معنا ما ذكرناه في مهذبه قالوا الرجوع
الى الحق خير من التمادي في الباطل اما الاستعانة
بالفاسق فربما يجوز ذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ذلك من هذه حاله كالوليد بن عقبة
وعمرو بن العاص وغيرهما وهكذا الائمة كانوا
يستعينون بالفاسق في امارة الجيوش وعلى هذا
يحمل الخبر ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
او الفاسق فاما الولاية على رقاب المسلمين فلا يجوز
ان يلي عليهم الا الافاضل الاولياء الذين يرجع اليهم
في الامور الدينية وهذا السؤال قد عول عليه بعض
الافاضل وكانت بيد الامام عليه السلام واخبرني
به انتفر عن هذا المعترض بهذا الاعتراض انه زعم
انه اعتراض قادح لا جواب له وسبحان الله العظيم
لقد ضيعت سير الائمة واستغل الناس عنها باحكام
الحيض والنفاس وغفلوا عن مطالعة غرائب السير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)